





تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ  
لُومَةَ لِأَيْمٍ. متفق عليه(1).

2- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا،  
فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا  
وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ،  
قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه(2).

### ● أسباب البيعة:

الأحوال التي تؤخذ فيها البيعة هي:

- 1- موت الخليفة، فتؤخذ للخليفة من بعده.
- 2- خلع الخليفة بسبب، فتبايع الأمة بعده إماماً يقوم بأمرها.
- 3- بيعة الخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.
- 4- أخذ الخليفة البيعة على الناس لمن يكون خليفة بعده.
- 5- إذا خرجت ناحية من البلاد عن الطاعة، فيوجه إليهم من يأخذ له البيعة عليهم، لينقادوا لأمره.

### ● أقسام البيعة:

البيعة للخليفة قسمان:

الأولى: بيعة الانعقاد:

وهي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها يكون الشخص المبايع له

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7199)، ومسلم برقم (1709)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7056)، ومسلم برقم (1709)، واللفظ له.

خليفة للمسلمين، ويكون له حق الطاعة والانقياد، كما فعل كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه بالخلافة.

### الثانية: البيعة العامة:

وهي البيعة التي يؤديها من تيسر من المسلمين بعد بيعة الانعقاد، كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنه في المسجد بعد أن بايعه أهل الحل والعقد قبل في سقيفة بني ساعدة. ومثل بيعة أبي بكر بقية الخلفاء الراشدين، ثم مَنْ بعدهم من أئمة المسلمين.

### • شروط صحة البيعة:

#### يشترط لصحة البيعة ما يلي:

- 1- أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد.
  - 2- أن تحقق شروط الإمامة فيمن تؤخذ له البيعة.
  - 3- أن يقبل المبايع له البيعة، فلو امتنع لم تنعقد إمامته.
  - 4- أن تكون البيعة لواحد بعينه، فلا تنعقد البيعة لأكثر من واحد.
  - 5- أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بالعمل بموجبهما، وحمل الناس عليهما.
  - 6- حرية المبايعة، فيبايع كل إنسان باختياره، ولا يكره أحد.
- هذه أهم شروط صحة البيعة، فإذا تمت فالبيعة صحيحة، وإن اختلف منها شيء لم تنعقد البيعة.

### • من يأخذ البيعة:



لِدُنْيَاهُ، إِنَّ أُعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا  
بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَلَفَ بِأَوْ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَدًّا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا  
وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### • كيف يبايع الناس الإمام:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَنْزَةِ  
عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمًا كُنَّا،  
لَا نَخَافُ فِيهِ أَوْ لَوْمَةً لِأَيِّمٍ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

2- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه<sup>(3)</sup>.

### • حكم نكث البيعة:

يجب الوفاء بالعهود والعقود، سواء كانت بين المسلمين، أو بين  
المسلمين والكفار، أو بين الأفراد.

والبيعة بجميع أنواعها داخلية في هذه العقود والعهود.

1- البيعة على الإسلام إذا نقضها المبايع يكون كافراً مرتداً عن الإسلام.

والبيعة على الإسلام خاصة بالنبي ﷺ، ولم يبايع ﷺ جميع المسلمين على  
الإسلام، فإن منهم من أسلم ولم يره، وكثير منهم أسلم ولم يضع يده في  
يده ﷺ.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7212)، واللفظ له، ومسلم برقم (108).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7056)، ومسلم في الإمارة برقم (1709)، واللفظ له.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7204)، واللفظ له، ومسلم برقم (56).

2- البيعة على الهجرة انقطعت بعد فتح مكة.

3- نكث البيعة على النصر أو الجهاد، أو السمع والطاعة، دون مبرر شرعي، فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأشدها نكث البيعة على السمع والطاعة.

1- قال الله تعالى: (أَب ب بِبِب ب پ پِب پ پِث ن ذذث ت ذذث ط ڈ  
ڈف ف ف) [الفتح: 10].

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

3- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7053)، ومسلم برقم (1849)، واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم برقم (1851).